

ولو حلف ابوين وعشر بنات لعهده من الامس وكان
قراطها سها وربع سهم واقسم على ذلك لاصب
فلو اوتت كحل لجل من ابوين اربعة واربطة وكحل
فنت ثلاثة اجناس قراط وان صبت كحل
نصبت كل وارث من المسألة فصب منها
اكثر من المسألة وخذ تلك النسبة من مخرج
القراط وهو اربعة وعشرون فالماخوذ
لكل وارث هو حصته من مزاريط التركة في
الصوره الاولى نسبة نصيب كل من ابوين
وهو ثمانية الى المسألة سدس كحل من اربعة
والعرب سدسها وهو اربعة واربطة لكل
من ابوين ونسبة سهم كل بنت الى المسألة
سدس من اربعة سدس من الاربعه والعشرين

قراط

وهو نصف

وهو نصف قراط فاذا حصل عليك ربع
الاصل او في جميعها اقل من قراط
واردت للتغير عنه الحصة او الدائنة
فلك ذلك فقل في هذا المثال لو بنت مائة
دوائق والامتحان باجمع من الاصل او
وتساوية للجمع بالاربعه والعشرين
فان ساواها صح العهد والا فلا تسلمه ففني
خدين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
لو اوتت كحل من سها مساو لاسم القراط
ماخذ الوجهين السابقين معلوم ان اصلها
سدس ونصف من اربعة وثمانين لبا لوجه الاق
اقسم للمائة والعمام على اربعة العشر
مخرج سبعة وعشرون وهو مزاريط المسألة

او حرد النصح

Copyright © King Fahd University